فقول المنهاج ان جرى على نفس المدعى صحيح وان لم يكن في المحرر ولا غيره
من كتب الشيخين والقول بانه لا يستقيم لان على واليا يدخلان على
المأخوذ منه وعن على المتروك مردود بان ذلك جرى على الغالب
وبان المدعى المذكور مأخوذ ومتروك باعتبارين غايته ان الغاء
الصلح في ذلك الانكار ولفساد الصيغة باتحاد العوضين وتعبيري
بما ذكر اعم من اقتصاره على الصلح على المدعى به او بعضه وقولي صا
لحني عما تدعيه هو اعم من قوله عن الدار التي تدعيها ليس اقرارا
لانه قد يريد به قطع الخصومة والقسم الثاني من الصلح يجري
بين مدع واجنبي فان صالح الاجنبي عن عين وقال له وكلني
الغريم في الصلح عن الموكل وصارت العين ملكا له ان كان الاجنبي
صادقا في دعواه الوكالة والا فهو شرا فضولي وخرج بالعين
الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ويصح بغيره ولو بلا اذن
اذا قال الاجنبي مامر او قال عند عدم الاذن وهو مبطل في عدم اقراره
فصالحني عنه بكذا من مالي اذ لا يتعذر قضاء دين الغير بغير اذنه وبغو
له وقال وكلني الغريم العين مع عدم قوله ذلك فلا يصح لتعذر تمليك
الغير عينا بغير اذنه وبقوله وهو مقر لك او وهي لك العين مع عدم
قوله ذلك الصادق بقوله وهو مبطل في عدم اقراره فلا يصح لما مر
في الصلح على غير اقرار وان صالح الاجنبي عنها اي عن العين لنفسه
بعين ماله او بدين في ذمته صح الصلح له وان لم تجر معه خصومة لان

لان الصلح

الصلح ترتب على دعوى وجواب هذا ان قال وهو مقر لك او وهي
لك والا فشراء مغصوب فان قدر ولو في ظنه على انتزاعه صح والا
فلا هذا ان قال وهو مبطل في عدم اقراره والا بان قال وهو محق او لا
اعلم حاله او لم يزد على صالحني بكذا لغا الصلح لعدم الاعتراف للمدعي
بالملك وخرج بالعين الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ويصح بغيره
ان قال وهو مقر لك او وهو لك او وهو مبطل بنا على مامر من صحة بيع
الدين لغير من هو عليه وتقييدي بالعين في الموضعين مع قولي او وهي لك
من زيادتي فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة الطريق النافذ
بمعجمة ويعبر عنها بالشارع وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق لانه
يختص في البنيان ولا يكون الا نافذا والطريق يكون ببنيان
وصحرا ونافذ او غير نافذ ويذكر ويؤنث لا يتصرف فيه بالبنا
للمفعول ببناء كمسطبة او غيرها او غرس لشجرة وان لم يضر
ذلك لان شغل المكان بذلك مانع من الطروق وقد تزدحم المارة
فيصطكون به وتعبيري بالبنا اعم من تعبيره ببناء دكة ولا بما يضر
مارا في مروره لانه حق له فلا يخرج فيه مسلم جناحا اي روشنا
او ساباطا اي سقيفة على حائطين والطريق بينهما الا اذا لم
يظلم الموضع ورفعه بحيث يمر تحته منتصب وعلى رأسه اي على
رأسه حمولة بضم الحاء عالية ومر تحته راكب ومحمل بفتح الميم
الاولى وكسر الثانية بكنيسة وتقدم بيانها في الحج فعليه ان كان

اعواد توضع فوق الحائط